الهيئات الشرعية والادلاء بالشهادات في المحاكم الشرعية في مرافعات العملاء ضد المصارف الاسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين وبعد.

مقدمة

امور يجب الفراغ منها:

اننا يجب ان نستبعد من البحث ابتداءً حالة مالو طلبت هذه المحاكم راي هذه الهيئات اوأحد اعضائها حول الحكم الشرعي لحالة معينة، او تفسير نص شرعي معين، او توضيح نص قانوني يرتبط بالمرافعة ويترك أثره على النتيجة ، او توضيح الفتوى التي اصدرتها الهيئة مثلاً بهذا الصدد، فان كل ذلك لا يدخل تحت عنوان الشهادة بالمعنى المبحوث عنه في باب القضاء في الفقه الاسلامي وانما هو رجوع الى اهل الذكر عند عدم العلم.

كما يجب الفراغ عن شرط معتبر اجماعاً وعقلاً في الشاهد وهو ان يكون عادلاً فالمفروض بالاشخاص المنتخبين في هذه الهيئات ان يكونوا عدولاً. والفراغ من هذا الشرط يترك اثره على توضيح النتيجة المتوخاة من هذا البحث بلاريب.

كما يجب ابعاد شبهة القائلين بان هذه الهيئة هي جزء من تركيبة المصرف الاسلامي فلا ينبغي ان تدخل في المرافعات كشاهد لأنها لو كانت في طرف المدعي فكان المدعي يشهد بنفسه على مدعاه وكذلك لو كانت في طرف المدعى عليه لان هذا الطرف انما يكلف باليمين عندما يكون منكراً.

ذلك ان هذه الهيئات ليست جزءاً من تركيبة البنك وانما هي هيئات يرجع اليها لتبين الموقف الشرعي في المعاملات خصوصا مع عدم وجود نظام مصرفي متكامل مجمع عليه بين الفقهاء ومع تنوع التطبيقات العملية والمصاديق المختلفة للعمليات المصرفية التي تستدعي اجتهاداً في استنباط حكمها الشرعي الذي يتغير بتغير الشروط وربما الظروف. فليست هي اذن جزءاً من بنية المصرف نفسه حتى لو تصورنا ان هذا المصرف يدفع مكافآتٍ لا تعابها.

سر الاشكال:

وسر الاشكال في هذا السؤال هو (شرط عدم التهمة) الذي يذكر في الفقه الاسلامي لقبول شهادة الشاهد فيدعى ان هذه الهيئات، أو أحد اعضائها متهم بالانتفاع من هذه البنوك او هومتهم بمحاولته لدفع الضرر عنه فهو ممن لا تقبل شهادته.

ولمزيد من التوضيح لنراجع شيئاً مما ذكرته المصادر الفقهية حول الموضوع.

تقول الموسوعة الفقهية الكويتية في مجال ذكر شروط الشهادة وبالخصوص شروط اداء الشهادة:

الشرط الحادي عشر: عدم التهمة

وللتهمة اسباب منها:

أ ـ ان يجر بشهادته الى نفسه نفعاً او يدفع ضراً فلا تقبل شهادة الوارث لمورثة بجرح قبل اندماله، ولا الضامن للمضمون عنه بالاداء ولا الابراء. وذهب جمهور الفقهاء الى أنه لا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر وخالف في هذا الشافعية .

ب ـ البعضية فلا تقبل شهادة اصل لفرعه ولا فرع لأصله وتقبل شهادة احدهما على الآخر.

ج ـ العداوة فلا تقبل شهادة عدو على عدوه...

د ـ ان يدفع بالشهادة عن نفسه عار الكذب...

هـ ـ الحرص على الشهادة بالمبادرة من غير تقدم دعوى وذلك في غير شهادة الحسبة.

و ـ العصبية فلا تقبل شهادة من عرف بها وبالافراط بالحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان لم تبلغ رتبة العداوة.

نص على ذلك الحنابلة.

واستدلوا لاشتراط عدم التهمة بقوله (ص) »لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه، ولا تجوز شهادة القانع لأهل البيت«[1].

وهذا نص يكفينا مراجعة كتب المذاهب الاربعة، وهي زاخرة بما يشبهه. ولكن هذه الموسوعة لا تذكر راي الامامية.

ومن هنا ننقل نصاً آخر جاء في واحد من اهم كتب الامامية عن للمرحوم المحقق النجفي في حديثه عن شروط الشاهد[2]. وهو قوله: »الخامس: ارتفاع التهمة في الجملة، بلاخلاف اجده فيه نصاً ولا فتوىً بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص فيه مستفيضة او متواترة. قال عبد الله بن سنان: قلت لأبي عبد الله عليه السلام (يعني الامام الصادق): ما يرد من الشهود فقال: الظنين والمتهم، قلت فالفاسق والخائن قال: ذلك يدخل في الظنين«.

---

١ - ج ٢٦ ص ٢٢٤ والحديث اخرجه احمد وقوى اسناده ابن حجر.

٢ - جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام ، ج ٤١ ، ص ٦٠ .

وسأله(ع) ايضاً سليمان بن خالد عن الذي يرد من الشهود فقال ، الظنين والخصم قلت فالفاسق والخائن قال: كل هذا يدخل في الظنين«.

واضاف المرحوم النجفي »ان الظاهر ان المراد بالظنين هنا المتهم في دينه بقرينة ادخال الخائن والفاسق فيه وعلى كل حال: فلا خلاف في عدم قدح مطلق التهمة، لاستفاضة النصوص[1]. في قبول شهادة الزوج لزوجته وبالعكس والصديق لصديقه وغيرهما مما هو محل للتهمة، بل في (كشف اللثام) وقع الاتفاق على أنها لا ترد باي تهمة كانت وفي (الدروس) ليس كل تهمة تدفع الشهادة بالاجماع، فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة ومن هنا راح المحقق النجفي يبحث عن ضابط التهمة التي ترد بها الشهادة وبعد بحث ورد، اقتصر في منع التهمة للشهادة على ما يرجع بها الشاهد الى كونه مدعياً او منكراً او غير ذلك من الامور المنصوصة المخصوصة، وان المراد هو التهمة الخاصة الشرعية لا العرفية، وذكر من الموارد المنصوصة شهادة من تجرشهادته نفعاً على وجه يكون مدعيا في الحقيقة، وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه اذا شهد بمال يتعلق دينه به والسيد لعبده الماذون فان مافي يده لمولاه ، والوصي فيما هو وصى فيه ليدخل في ولايته ، ومن يستدفع بشهادته ضررا. ويقول في النهاية »وبالجملة قد عرفت ان مطلق التهمة وجر النفع غير مانع من الشهادة بل مرجعه الى ماثبت في الادلالة المخصوصة او رجع الى الممنوع بعموم غيرها من كونه مدعيا ونحوه، والوكيل والوصي ليسا كذلك في جميع احوالهما فينبغي قبول شهادتهما لعموم ادلة القبول نعم فيما يكونان فيه مدعيين عرفا لا تقبل«[2].

---

١ - وسائل الشيعة باب ٢٥ و ٢٦ من ابواب الشهادات.
٢ - جواهر الكلام ، ج ٢٦ ، ص ٦٨ .

وهكذا نجد ان علماء الامامية يركزون اولا على قبول شهادة العدل الا في حالات استثنائية كما لو كان الشاهد في الواقع هو المدعي او هو المنكر او ان التهمة فيه واضحة لانه يجر النفع الى نفسه فكأنه هو المدعي ايضا عودة الى حالتنا المبحوث عنها.

والملاحظه هنا أن عمومات قبول شهادة العادل محكمة، وان الهيئات الشرعية لا تخرج عن هذه العمومات، وهذا واضح من ملاحظة مايلي:

اولاً : لأن افرادها عدول معروفون بالعدالة كما هو واضح والا لما انتخبوا لمثل هذه الامور.

ثانياً: لانهم بشهاداتهم الخبروية يخرجون اصلاً من موضع التهمة المطروح في كتب الفقه لانهم ذوو خبرة يرجع اليهم عند اشتباه الامور.

ثالثاً: لانهم لا يعتبرون جزءاً من هيكلية البنك وانما هم اناس معتمدون في مراجعة التصرفات المصرفية وبيان الراي فيه: جاء في لائحة اللجنة الشرعية للبنك الاسلامي ـ مثلاً - مايلي: تكون للجنة الشرعية المهام التالية:

١- النظر في جميع مايحال اليها من معاملات ومنتجات ينفذها البنك لاول مرة لبيان مدى موافقتها لأحكام وقواعد الشريعة الاسلامية ووضع المبادئ الاساسية لصياغة عقودها ومستنداتها.

٢- ابداء وجهة النظر حول البدائل الشرعية للمنتجات التقليديةالتي يرغب البنك في استخدامها ووضع المبادئ الاساسية لصياغة عقودها ومستنداتها والاسهام في تطويرها لاثراء تجربة البنك في هذا المجال.

٣- الاجابة على التساؤلات والاستفسارات والاستيضاحات الواردة من مجلس المديرين التنفيذيين للبنك او ادارة البنك .

٤- الاسهام في برنامج البنك لتنمية الوعي المصرفي الاسلامي للعاملين في البنك وتعميق فهم الاسس والمبادئ والاحكام والقيم المتعلقة بالمعاملات المالية الاسلامية.

٥ ـ تقديم تقرير سنوي شامل لمجلس المديرين التنفيذيين يبين مدى التزام البنك باحكام الشريعة الاسلامية على ضوء ماجرى بيانه من آراء وتوجيهات وخلال ماتم مراجعته من معاملات.

رابعاً: ولا تعد المكافآت البسيطة التي يحصلون عليها (ان كانت) شيئاً من المنافع التي تعود عليهم بمقتضى هذه الشهادات كما لا تتصور مضار يطلبون دفعها اذا لم تكن شهاداتهم موافقة لرغبة البنك فهذه احتمالات مرفوضة عرفاً على اننا نوصي البنوك اكيداً بسد باب هذه الاحتمالات مهما كانت ضئيلة للاحتياط للأمر .

والله العالم

محمد علي التسخيري

الأمين العام للمجمع العالمي بين المذاهب الاسلامية